

أثر إصلاح مركز مجلس الأمة في تعزيز نظام الغرفتين في ظل التعديل
الدستوري لسنة 2016

*The impact of reforming the National Assembly's status in
strengthening the two-chamber system in light of the 2016
constitutional amendment*



بابا مروان،¹

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، aymemed.1@gmail.com



تاريخ النشر: 2022/11/24

تاريخ القبول: 2021/01/28

تاريخ الإرسال: 2021/01/05

ملخص:

سعى المؤسس الدستوري في تعديل الدستور لسنة 2016 إلى إصلاح مركز مجلس الأمة بما يضمن استقلاليتها من جهة، وتعزيز دوره من جهة أخرى، وبالرغم من أهمية ذلك، وبالرغم أيضا من الخطوات الايجابية التي حققتها المؤسسة الدستوري الجزائري، إلا أن مجلس الأمة بقي يعاني من بعض القيود والصعوبات التي حالت دون تمكنه من ممارسة نشاطه الفعلي التشريعي والرقابي، سنحاول إبراز ما جاء به المؤسس الدستوري والقيود الواردة على صلاحيات ومهام مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

كلمات مفتاحية: مجلس الأمة، الدستور، الرقابة، التشريع

Abstract:

In amending the constitution for the year 2016, the constitutional founder sought to reform the position of the National Assembly to ensure its independence on the one hand, and to strengthen its role on the other hand, despite the importance of this, and despite the positive steps that the Algerian constitutional founder has achieved, yet the National Assembly still suffers from some restrictions And the

difficulties that prevented him from exercising his actual legislative and oversight activity, we will try to highlight what the constitutional founder brought and the restrictions contained on the powers and functions of the National Assembly in light of the 2016 constitutional amendment.

1- المؤلف المرسل: بابا مروان الإيميل: aymemed.1@gmail.com

مقدمة :

إذا كان تبني نظام الغرفتين من معظم الدول نتاج مراحل انتقالية ومخاض أزمات سياسية عميقة، جعلت من وجود غرفة برلمانية ثانية أمرا ضروريا لتعميق الممارسة الديمقراطية ولتحقيق التوازنات المؤسساتية للبلاد، فمجلس الأمة في الجزائر مؤسسة برلمانية دائمة ومستمرة والتجديد بها لا يمس إلا نصف أعضائها لتفادي حالة الشغور المؤسساتي التي عرفتھا التجربة الدستورية الجزائرية.

تكمن أهمية الدراسة في الكشف عن الجوانب القانونية وحتى السياسية التي أثرت على مركز مجلس الأمة من أجل تعزيز نظام الازدواجية البرلمانية من جهة، ودراسة النفاض واقبود الواردة على هذه المؤسسة الدستورية باعتبارها هيئة تشريعية مستقلة.

من أجل تناول الموضوع في هذه الورقة البحثية ارتأينا انتهاج المنهج الوصفي التحليلي، ومن لحين نرتكز في دراستنا على المنهج المقارن من أجل الإحاطة بنقاط الموضوع من كل الجوانب.

من خلال ما سبق، يجرننا التساؤل حول مدى تعزيز المكانة الدستورية لمجلس الأمة من قبل المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ؟

للإجابة على إشكالية الموضوع، ارتأينا الاعتماد على محورين، تناولنا في المحور الأول إعادة الوازن الوظيفي بين غرفتي البرلمان، وخصصنا المحور الثاني لدور المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

1. إعادة التوازن الوظيفي بين غرفتي البرلمان:

حق المبادرة بالتشريع حق مشترك بين الحكومة والبرلمان وللتمييز خصت الاقتراحات البرلمانية بتسمية باقتراحات القوانين¹، ولقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال أحكامه مبدأ ازدواجية المبادرة البرلمانية باقتراحات القوانين بنصه: "لكل من النواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"².

1.1 تكريس ازدواجية المبادرة البرلمانية باقتراحات القوانين:

يتمتع أعضاء البرلمان بغرفتيه بحق المبادرة باقتراحات القوانين بموجب أحكام الدستور، وقد اعتمد المشرع الدستوري الجزائري على طريقة الاقتراح الجماعي، كما أن القانون العضوي المتعلق بتنظيم البرلمان والعلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان كرّس نصاب قانوني محدد لإجراء المبادرة البرلمانية باقتراحات القوانين، وبالتالي نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد حدد نصاب قانوني معين لإجراء مبادرة أعضاء البرلمان بغرفتيه، حيث اعتمد على أسلوب الاقتراح الجماعي كونه حدد عدد معين في الأعضاء لإجراء المبادرة التشريعية، إلا أنه توجد شروط وإجراءات شكلية أخرى، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بالإضافة إلى اشتراطه إجراءات وشكليات معينة في المبادرة البرلمانية باقتراحات القوانين، فقد نص القانون العضوي 16-12 على أنه: "يودع كل إقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة"³، وعلاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 136 و137 من الدستور، يرفق كل إقتراح قانون بعرض أسباب ويحرر نصه في شكل مواد، ويبلغ إلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله⁴، كما نص النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على أنه: "يودع اقتراح القانون لدى مكتب مجلس الأمة من قبل مندوب أصحابه، أو ن ينوب عنه من موقعي هذا الاقتراح ويبيت مكتب المجلس في إقتراح القانون خلال مدة أقصاها شهرين (02) من تاريخ إيداعه"، كما أنه إشتراط النظام الداخلي لمجلس الأمة أن يكون إقتراح القانون محررا باللغة العربية في شكل مواد، مرفقا بعرض الأسباب⁵.

من حيث الشروط الموضوعية، والمجالات العادية والعضوية، يكن القول أنه تكون إقتراحات القوانين في المجالات التي تدخل في إختصاص تشريع البرلمان وهي محددة على سبيل الحصر في الدستور.

يمكن أن يكون موضوع المبادرة البرلمانية بإقتراح القوانين قانون عضوي، فقد حدد التعديل الدستوري لسنة 2016 مجالات القوانين العضوية التي تكون موضوع إقتراح،⁶ غير أنه توجد مجالات أخرى تدخل في ميدان القوانين العضوية عالجهما الدستور الجزائري لسنة 2016 في مواد متفرقة، وعليه تجدر الإشارة إلى أنه يكون موضوع إقتراح قانون كل ما يدخل في مجال التشريع العادي والتشريع العضوي وخارج ذلك لا يصلح أن يكون إقتراح قانون قابلا للمناقشة، وبالتالي فهي شروط موضوعية حددها المؤسس الدستوري الجزائري عبر أحكامه تحت طائلة عدم قبول إقتراح القانون من حيث الموضوع، غير أنه توجد بعض القيود الموضوعية الواردة على إقتراح القانون، فقد نص المشرع الدستوري على قيود ترد على إقتراح القانون بنصه: "لا يقبل أي إقتراح قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة"،⁷ كما لا يقبل أي إقتراح قانون مضمونه نظير لموضوع محل دراسة في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من إثنين عشرة (12) شهرا، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم البرلمان والعلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، والجدير بالذكر أن المبادرة بإقتراح القانون صعبة من الناحية العملية مقارنة مع المبادرة بمشاريع القوانين ويعود ذلك لعدة أسباب أهمها أن الحكومة تتمتع بإمكانيات مادية وتقنية تسمح لها بالمبادرة في أي مجال حسب برامجها وأولوياتها، وأن أرائها في إقتراحات القوانين عادة ما تكون مؤسسة الأمر الذي يدفع اللجان إلى الأخذ بهذه الآراء إلى حد كبير، بينما مبادرات النواب تنصب في معظمها على تعديل النصوص السارية المفعول.⁸

2.1. تعزيز الإختصاص التشريعي لمجلس الأمة:

من حيث منح حق الأولوية وإخطار المجلس الدستوري، لقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة حق الأولوية من خلال أحكامه وذلك بأنه

تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي بمكتب مجلس الأمة، وباستثناء المجالات المبينة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني،⁹ وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المغربي لسنة 2011 أقر حق الأسبقية لمجلس المستشارين.¹⁰ وبالرجوع إلى أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 نجده قد أقر أحكام الدستور من خلال أحكام المواد 136 و 137 و 138 من الدستور،¹¹ كما يمكننا القول بأن حق الأولوية مكرس ضمناً للمجلس الشعبي الوطني في مجالات مشاريع القوانين الأخرى كونه تودع جميع مشاريع القوانين التي لا تتعلق بالجماعات المحلية والتنظيم الإقليمي بمكتب المجلس الشعبي الوطني أولاً، ثم لدى مكتب مجلس الأمة، وذلك عملاً بأحكام الفقرة السادسة (06) من المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

كخلاصة نقول بأن منح حق الأولوية أو ما يسمى بالأسبقية لمجلس الأمة بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية والتقسيم الإقليمي يهدف إلى تعزيز الدور التشريعي لمجلس الأمة إعادة الاعتبار للغرفة الثانية وتحويلها من غرفة تسجيل إلى غرفة تشريعية حقيقية، كما يتمتع أعضاء مجلس الأمة بحق إخطار المجلس الدستوري، والإخطار هو طلب تقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بهذا الحق من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، قانون عضوي أو عادي أو معاهدة أو تنظيم أو نظام داخلي لغرفتي البرلمان وهو آلية يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين، ويعد من أهم الإجراءات التي تحرك رقابة دستورية القوانين، فقد عزز التعديل الدستوري لسنة 2016 من الدور التشريعي لمجلس الأمة فضلاً عن حق الأولوية بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية والتقسيم الإقليمي للبلاد، حيث منح أعضاء المجلس صلاحية حق إخطار المجلس الدستوري في مدى مطابقة مشاريع القوانين للدستور.¹²

أما من حيث حق تعديل مشاريع القوانين، فقد تناول الدستور في أحكامه حق التصويت وأقر سيادة البرلمان بشأنه طبقاً لنص المادة 112 من الدستور وترك

حق التعديل لأحكام نظام غرفتي البرلمان، وفي هذا صدد نقول أنه قبل صدور النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 وقبل تعديل القانون العضوي 16-12 المتعلق بالعلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة كان حق تعديل مشاريع وإقتراحات القوانين يقتصر على أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقط دون أعضاء مجلس الأمة وهذا طبقاً لأحكام المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، غير أن بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 وصدور النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 والقانون العضوي 16-12 أصبح يتمتع أعضاء مجلس الأمة بحق تعديل مشاريع وإقتراحات القوانين المنصوص عليها في المادة 137 من الدستور،¹³ وقد حدد النظام الداخلي لمجلس الأمة إجراءات وشروط اقتراحات التعديلات، منها ماهي شكلية ومنها ما هي موضوعية.¹⁴ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع حكماً يستبعد به التعديلات التي تأتي خارج مجال القانون ولا نص يستبعد به النفقات التي تزيد من النفقات العمومية، كما فعل بخصوص إقتراح القوانين، وكأنما بهذا الإغفال يريد أن يدل على عدم تقييد سلطة أعضاء مجلس الأمة وأن هذا الإغفال مقصود بسبب ما للحكومة من فرصة لتدارك الوضع كسلطة لها حق التصحيح.¹⁵ وفي الأخير يمكن القول أن تحديد مجال الاقتراح والتعديل في هذا النطاق، وبالتالي نقول أنه يتمتع أعضاء مجلس الأمة بحق تعديل مشاريع وإقتراحات القوانين المحددة على سبيل الحصر يعد خطوة إيجابية وهامة لتعزيز الدور التشريعي للغرفة الثانية وإعطائها فاعلية في ممارسة الاختصاص التشريعي.

2. الاعتراف الدستوري بدور المعارضة البرلمانية في مجلس الأمة:
بعد عدة محاولات من المشرع الدستوري تم تكريس ثقافة المعارضة البرلمانية في المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بمنحها حقوق كالمشاركة في الأشغال البرلمانية وحقوق تمكنها من المشاركة في الحياة السياسية.

هناك حقوق تمكن المعارضة البرلمانية من المشاركة في الأشغال البرلمانية، فبعد ضبط المعارضة داخل البرلمان منح لها المشرع الدستوري حقوق تمكنها من المشاركة في الأشغال البرلمانية والتي تمثل في حق المشاركة الفعلية في

الأشغال التشريعية، والمشاركة في مراقبة أعمال الحكومة، المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية، وحق المعارضة البرلمانية في إقتراح جدول أعمال جلسة شهرية.

1.2. المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية:

يعد الاختصاص التشريعي مجالاً موكلاً للبرلمان بحيث خولت له صلاحية إعداد القانون والتصويت عليه،¹⁶ باعتباره الإطار العام للتعبير عن الإرادة الشعبية. منح الدستور للبرلمان حق التشريع في مجال القانون العادي والقانون العضوي،¹⁷ فهو من يقوم بإعداد القانون والتصويت عليه لاسيما في المجالات الحيوية وهذا يعتبر فرصة مواتية لاسترجاع البرلمان لتوازن سلطته في عملية التشريع، وهذه القوانين تعتبر مكملة لأحكام الدستور.¹⁸

وتتحدد هذه المجالات الهامة أساساً في قانون المالية التي تعود فيه الكلمة الأخيرة للبرلمان حسب المادة 120 في فقرتها السابعة من دستور 1996، فيلاحظ أن المصطلح المستخدم في المادة هو يصادق البرلمان وليس يشرع، وهذا يعني أن قانون المالية ليس من إعداد بل يكتفي بالمصادقة عليه وهذا ما نصت عليه المادة 44 في فقرتها الأولى من القانون العضوي 99-02.¹⁹

وبالتالي يستنتج أن سلطة البرلمان في إعداد قانون المالية تكمن في مناقشة المشروع والتصويت عليه والمصادقة كتأشيرة منه للحكومة فقط، فقد نص الدستور الجزائري لأول مرة صراحة على حق المعارضة البرلمانية في المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية وذلك في المادة 144 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بصياغة عبارة المشاركة الفعلية، وتتخذ المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية صور عرضها في نقطتين هما: إقتراح القوانين، وحق مناقشة مشاريع وإقتراحات القوانين وتقديم تعديلات والتصويت عليها.²⁰

1.2.أ إقتراح القوانين :

نعني به حق البرلمانيين في المبادرة بقانون معين، وهو الحق المقابل لحق الحكومة في تقديم مشاريع القوانين نصت عليه المادة 136 من التعديل الدستوري.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة، غير أن هناك فرق جوهري بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في هذا الصدد، فالاختصاص الأول بالمبادرة بالقوانين عام يشمل جميع مجالات التشريع المحفوظة للبرلمان، بينما الاختصاص الثاني محدود بالمجالات المذكورة في المادة 137 من الدستور والمتعلقة بالتنظيم المحلي والتهيئة الإقليمية والتقسيم الإقليمي ولقد أكدت على ذلك المادة 23 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

1.2. ب حق مناقشة مشاريع وإقتراحات القوانين وتقديم تعديلات والتصويت عليها:

يعتبر حق عام مقرر لجميع النواب، نصت عليه المادة 29 من القانون العضوي 16-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على نصاب عددي لقبول التعديلات وهو عشرة (10) نواب، وهذا يعني أن حق التعديل يمارس جماعيا وليس فرديا، كما تنص المادتين 33 و34 من القانون العضوي 16-12 على المناقشة العامة لمشاريع وإقتراحات القوانين، وحتى يكون نص المادة 144 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2016 حول المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في الأعمال التشريعية في الواقع العملي لا بد من تخفيض عدد البرلمانيين المطلوب لإقتراح قانون إلى ما يساوي العدد المطلوب لإنشاء مجموعة برلمانية وهو عشرة (10) برلمانيين، وذلك لفسح المجال أمام كل مجموعة من مجموعات المعارضة من ممارسة هذا الحق دون اللجوء إلى تحالفات.

2.2 المشاركة الفعلية في مراقبة أعمال الحكومة:

يقصد بالرقابة البرلمانية تفصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدول وتحديد السؤال من ذلك ومساءلته وهذا المدلول قائم في النظم السياسية الديمقراطية. يمارس البرلمان رقابته على أعمال الحكومة بثلاث آليات: السؤال، الاستجواب، التحقيق، إلا أن الواقع العملي داخل قبة البرلمان بين استعمال المعارضة وسائل أخرى تتمثل في التعديلات المقترحة على مشاريع القوانين والتدخلات والمناقشات داخل اللجان.

وباعتبار أن الغاية من الرقابة البرلمانية هي الوصول بنشاط الجهاز التنفيذي إلى الأداء الأمثل بعد متابعة دقيقة من جانب الجهاز التشريعي، ففي التعديل الدستوري لسنة 2016 ورد النص عليها صراحة في المادة 144 في فقرتها الرابعة(04) في صياغة مشددة، وذلك لاستعمال المشرع الدستوري تعبير "المشاركة الفعلية في مراقبة أعمال الحكومة" تحيل هذه الحقوق إلى عدة آليات منها ما يتعلق بحق إقتراح إنشاء لجان التحقيق، ومنها ما يتعلق بحق مناقشة بيان السياسة العامة والمشاركة في تقديم ملتمس الرقابة إذا لزم الأمر.

وقد نصت أحكام المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على حق المشاركة في مناقشة مخطط عمل الحكومة والمصادقة عليه، حيث يتمتع أعضاء مجلس الأمة بهذا الحق لكن بصورة رمزية وبدرجة أقل بكثير مما هو عليه الأمر في المجلس الشعبي الوطني، إذ يمكن للوزير الأول أن يقدم عرضا حول مخطط عمل الحكومة أمام أعضاء مجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، وعليه فإن الأمر جوازي وليس إلزامي هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة فقط دون تبعات أخرى ولقد أكدت أيضا على هذه الأحكام المواد من 47 إلى 51 من القانون العضوي رقم 16-12 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا عملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة يعتبر حق مناقشة أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة والتصويت عليه، بالقبول أو الرفض، وكذلك حق أعضاء مجلس الأمة في التصويت على لائحة بشأنه، وهو حق فردي لكل برلماني ولا يخص المعارضة البرلمانية لمجموعة ويبقى هذا الحق من أهم مظاهر الرقابة على عمل أو أكثرها فعالية، لأنه يؤدي إلى استقالة الحكومة.²¹

كما أنه يجوز لأعضاء البرلمان في الغرفتين توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية إلى أعضاء الحكومة، وهذا ما تنص عليه المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على إمكانية أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

ويعتبر نظام الاستجواب هو الآخر آلية مهمة من آليات الرقابة على عمل الحكومة وقد نصت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي أجازت لثلاثين (30) برلمانيا من الغرفتين استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب خلال ثلاثين (30) يوما، كما يمكن للجان البرلمانية أن تستمع إلى أعضاء الحكومة وهو ما نصت عليه المواد من 67 إلى 69 من القانون العضوي 16-12 على نفس الأحكام.²²

بالإضافة إلى أنه نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على حق كل غرفة من غرفتي البرلمان في إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، إذ لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق هي محل إجراء قضائي ذلك لمنع أي تداخل في اختصاص السلطة القضائية والمساس بمبدأ الفصل بين السلطات، وتقوم لجنة التحقيق بإعداد تقرير وتبلغه بعد المصادقة عليه إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير الأول، بإمكان رئيس الغرفة المعنية أن يأمر بنشره بناء على اقتراح من مكتبه ومن رؤساء الكتل وبعد أخذ رأي الحكومة، فقد حددت المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10 النصاب المطلوب لإنشاء لجنة تحقيق بعشرين (20) برلمانيا، وتناولت المواد من 78 إلى 88 من نفس القانون العضوي إجراءات لائحة اقتراح ومسار وشروط التحقيق.

وقد أصبح إنشاء لجنة التحقيق في بعض الأنظمة الدستورية المعاصرة من أبرز الحقوق الخاصة للمعارضة البرلمانية ففي فرنسا مثلا تنص المادة 51 في فقرتها الثانية على أنه من حق كل غرفة من غرفتي البرلمان المبادرة بلجنة تحقيق.

في إقتراح جدول أعمال جلسة شهرية آلية من آليات إعادة التوازن بين الأغلبية التي تقترح دائما جدول الأعمال في إطار الأغلبية العددية التي تحوزها في مكتب المجلس وبين المعارضة التي لا تستطيع فرض مقترحاتها في الأعمال بحكم الأقلية العددية التي تحوزها،²³

أما بموجب أحكام النظام الداخلي الجديد للجمعية الوطنية للنظام الفرنسي لسنة 2009 تخصص جلسة أسبوعية بجدول أعمال مقترح من المعارضة وهذا حسب المادة 48 منه.²⁴

كما تقوم الحكومة بتقديم بيان سنوي للمجلس الشعبي الوطني على السياسة العامة وتعبقها مناقشة، ويمكن أن تختم هذه المناقشة بلائحة، ويمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 عبر أحكامه،²⁵ وبطبيعة الحال فإن جميع أعضاء المجلس معارضة كانوا أو موالة مدعوون إلى المشاركة في مناقشة هذا البيان وينصب ملتمس الرقابة في الحقيقة على مسؤولية الحكومة السياسية وقد يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة فعندما يصوت المجلس على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.²⁶

2.2. أ حرية الرأي والتعبير والاجتماع:

تعتبر حرية الرأي بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية وهي من القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها المختلفة، فتشكل إحدى دعائم البناء الديمقراطي لأهميتها في توفير الفضاءات والمانبر للحوار والنقاشات الموصلة للصواب، وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذا الحق في المادة 114 في فقرتها الأولى (01) رغم أنه منصوص عليها في مواد أخرى في الدستور في باب الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين فنجد منها مثلا في المواد من 35 إلى 48 من الدستور، إلا أن المؤسس الدستوري فضل النص عليها كحق خاص للمعارضة البرلمانية وهدفه من وراء ذلك إبراز أهميتها في ترقية الديمقراطية البرلمانية من جهة، ومن جهة أخرى فإن النص الدستوري على حقوق المعارضة البرلمانية تتمتع بها خارج البرلمان، أما في النظام الفرنسي فقد كرس هذا الحق في دستور 1958 وذلك وفقا لنص المادة 2 منه، كما دعم المشرع الدستوري الفرنسي استقلالية وسائل الإعلام لإيصال المعلومات من قبل الكتل البرلمانية سواء المعارضة أو المؤيدة لنظام حكم المواطنين وذلك وفقا للمادة 34 من الدستور الفرنسي.²⁷

2.2. ب المشاركة الدبلوماسية البرلمانية:

ورد النص على هذا التمثيل في الفقرة السابعة من المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة، غير أن العرف البرلماني كان قد استقر على تطبيق مبدأ التمثيل النسبي للمجموعات البرلمانية بما فيها مجموعات المعارضة

ولم يكن تبيان النص الدستوري على ذلك مانعا لتمثيل المعارضة ولا دافعا لإقصائها.²⁸ بالإضافة إلى إنشاء بعثات إستعلام لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أجاز لكل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة إستعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين وقد أحالت هذه المادة على النظام الداخلي في تحديد الأحكام التي تخضع لها البعثة الاستعلامية.²⁹

2.2 ج. الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين البرلمانيين:

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على حق المعارضة البرلمانية في الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين البرلمانيين، يتم توزيع المساعدات المالية من طرف الدولة على الأحزاب السياسية بحسب تمثيلها في البرلمان.³⁰

يعتبر منح المعارضة البرلمانية هذا الحق خطوة كبيرة متقدمة مقارنة بالدستور الفرنسي الذي يكتفي بالنص على المشاركة المتوازنة للأحزاب السياسية في الحياة الديمقراطية.

2.2 د. التمثيل المناسب لأجهزة غرفتي البرلمان:

لقد جاء النص على التمثيل لأجهزة غرفتي البرلمان في المادة 144 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أن النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان تدارك إلى حد ما ذلك الأمر عندما تبنى المبدأ التناسبي في توزيع المناصب في هياكل البرلمان على مستوى مكتب المجلس أو على مستوى اللجان، وكذلك فيما يخص توزيع النواب على اللجان، وقد كرست الممارسة العملية والأعراف البرلمانية هذا التمثيل المناسب الذي بموجبه تم تمثيل المعارضة البرلمانية في جميع الأجهزة بناء على مشاورات تقع بين المجموعات البرلمانية، ويصبح بالتالي دورها ليس معارضة مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة وعرقلتها على مستوى الإجراءات البرلمانية، وإنما المشاركة في صياغتها وإثرائها لاسيما من خلال ممارسة حقها في تقديم التعديلات وبالتالي فإن النص يقيد المشرع من إقصاء مجموعات المعارضة من أجهزة البرلمان بغرفتيه وبذلك يرسم دورا جديدا للمعارضة البرلمانية تكون

بموجبه معارضة إيجابية شريكا في أخذ القرارات على مستوى تسيير المجلس أو على مستوى إنتاج القوانين.³¹

3.2. عوائق ممارسة معارضة برلمانية فعالة:

تعتبر الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 خطوة إيجابية لصالح المؤسس الدستوري، ذلك بتمكين الأقلية البرلمانية من الاعتراض على القوانين التي تصدر عن البرلمان والتي تراها تمس بالحقوق والحريات الأساسية، إلا أن المعارضة البرلمانية تعاني من قيود تصعب ممارستها، بداية من غموض في ممارسة المعارضة البرلمانية لآلية إخطار المجلس الدستوري، حيث لاحظنا وجود لبس وغموض فيما يخص إحالة نص المادة 114 إلى نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لاسيما في فقرتها الثالثة من أحكام المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ومن خلال قراءة المادة 144 يتبين لنا أن الإخطار محصور للمعارضة فقط، غير أن العدد المحدد في نص المادة 187 في فقرتها الثانية يفتح المجال للبرلمانيين سواء كانوا معارضة أو موالية، أما الفقرة الثالثة من المادة 187 فإنها تقتصر على الإخطار عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك بناء على طلب من المتقاضين وليس من المعارضة البرلمانية، ومنه يتبين لنا التعارض بين المادتين السابقتين ويظهر ذلك كون المادة 114 في فقرتها السادسة تضيق من مجال الإخطار حيث تحصره في المعارضة البرلمانية فقط، أما المادة 187 في فقرتها الثانية تفتح المجال للبرلمانيين سواء الأقلية أو الأغلبية كانوا موالية أم معارضة، أما فيما يخص الفقرة الثالثة من هذه المادة الأخيرة نجدها غير متعلقة بالإخطار من طرف المعارضة.³² وإنما تخص الدفع بعدم الدستورية المثار من قبل المتقاضين أمام الجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية. كما أنه لاحظنا غياب واجبات للمعارضة البرلمانية، لأن المادة 114 جاءت من الدستور خالية من الواجبات،³³ فهي لا تشير إلى مقابل الحقوق الممنوحة للمعارضة ألا وهي الواجبات كما هو الأمر في أي مركز قانوني، ولقد إكتفى المشرع الدستوري الجزائري في المادة 114 من الدستور

بالتأكيد على الحقوق دون الواجبات، وعليه يمكن اعتبار خلو النص من الواجبات، بمثابة قصور في المركز القانوني للمعارضة البرلمانية في الجزائر، بالإضافة إلى أنه يحد من فعاليتها ومساهمتها البناءة في العمل البرلماني، لأنه في النظام التونسي تفرض المادة 59 من دستور 2014 التزامات من بينها: التزام المشاركة الفعالة والبناءة في العمل البرلماني، وفي المغرب فإنه تطبيقاً للمادة 10 من دستور 2011 فإن مجموعات المعارضة ملزمة بتقديم مساهمة فعالة وبناءة في العمل البرلماني، ومعنى أن تكون المعارضة بناءة هو ألا تتعلق على النقد فقط، بل عليها أن تكون متعاونة،³⁴ والتحلي بروح المسؤولية والقدرة على العمل لفائدة المصالح العليا للأمة، بالإضافة إلى ممارسة معارضة بناءة، والعمل على تقديم مقترحات مصادرة في عملها والحرص على عدم عرقلة العمل الحكومي بدون فائدة والسهر على دفعها نحو تحسينه لخدمة المصلحة العامة،³⁵ وبالرغم من الحقوق الجوهرية الممنوحة للمعارضة البرلمانية والتي تم ودسترتها لأول مرة ضمن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أنها متبوعة بمجموعة من القيود التي تحول دون تفعيل دورها، نتيجة لهيمنة رئيس الجمهورية على بعض اختصاصات البرلمان هذا من جهة، ومن جهة أخرى إشراك الحكومة في المبادرة التشريعية، فتبرز مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على تشكيلة وصلاحيات البرلمان من خلال صلاحية التشريع بأوامر في الحالات التي يمكن فيها لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة والمحددة على سبيل الحصر طبقاً لنص المادة 142 من الدستور، وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بالإضافة إلى أنه يفتح المجال للسلطة التنفيذية في المجالات غير المخصصة في القانون طبقاً لنص المادة 143 من الدستور، كما أنه تمتد صلاحية رئيس الجمهورية أيضاً في تشكيل البرلمان من خلال تعيين أعضاء الثلث (1/3) الرئاسي لمجلس الأمة، وهذا ما يضعف دور المعارضة البرلمانية في تأدية مهامها، وعليه يبقى تفعيل دور المعارضة البرلمانية مرهون بتكريس نظام عمل خاص بها، وإفساح المجال لها للحد من سلطة رئيس الجمهورية ولإعادة الاعتبار للسلطة التشريعية، وكذا ضرورة تعديل النصوص الدستورية التي تنظم العلاقة بين

السلطتين التنفيذية والتشريعية نظرا للتوازن المفقود، وعليه فإن هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان يعتبر ركودا سياسيا بالنسبة للمعارضة البرلمانية وبسبب غياب التحالف والتنسيق فيما بينها في المسائل التي تتطلب نصا قانونيا لا يمكن أن تساهم بمفردها، وهذا يعتبر قيد من القيود التي تمس بحرية المعارضة البرلمانية في أداء مهامها الرقابية،³⁶ ومن جهة أخرى نلاحظ مسألة إشراك الحكومة في المبادرة التشريعية مع البرلمان تبرز من خلال دراسة نصوص التعديل الدستوري لسنة 2016، كون أن الحكومة تمتلك عدة وسائل تمكنها من التحكم والسيطرة على العمل التشريعي، ويتحقق ذلك من خلال احتكار الحكومة للمجال المالي،³⁷ لكونها تضطلع بمهمة التسيير والتنفيذ إذ بمفردها تتفرد بتحضير مشروع قانون المالية في دوائرها الوزارية دون مساهمة البرلمان في ذلك، مع إمكانيتها بوضع كل الترتيبات التي تراها ملائمة لتنفيذ برنامجها، إن إدراج أي نفقات ترغب فيها وكذا توزيع الإيرادات بالطريقة التي تناسبها، فأقر الدستور بالرقابة المالية لغرفتي البرلمان على الحكومة بنصه على أنه: "تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية المالية المعينة من قبل كل غرفة من البرلمان"، وإنفراد الحكومة في إعداد قانون المالية وذلك بأن يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية بمعنى أنه ذو مصدر حكومي وليس برلماني، كما أن عجز الحكومة في وضع قانون المالية للسنة دون اللجوء إلى قانون المالية التكميلي إذ يمنح لأعضاء البرلمان من خلال مناقشة تلك المشاريع حق طلب توضيحات من الحكومة حول التغييرات الطارئة على الاعتمادات المالية، كما أن نواب الأغلبية البرلمانية المساندون للحكومة يكتفون بمناقشة قانون المالية فقط، في حين نجد نواب المعارضة يباشرون رقابة شكلية فهي ليست مناقشة فعلية وإنما هي مجرد تنديد بالسياسة المالية وهذا النوع من الرقابة غير فعالة،³⁸ لذا ما يمكن ملاحظته هو عدم كفاية النصوص القانونية المتعلقة بممارسة الوظيفة المالية، لذا لا بد من تبني كيفية ممارسة هذه الوظيفة حتى يبتعد كل النواب والحكومة عن التأويلات المتناقضة، وتساهم كل من الحكومة والبرلمان ومن بينها المعارضة البرلمانية في وضع الترتيبات لتجسيد البرنامج المصادق عليه من الناحية الفعلية.³⁹

الخاتمة:

لقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن أحكامه نظاما قانونيا دعم مركز مجلس الأمة، ومنح له دورا في تعزيز نظام الغرفتين، بحيث أعاد التوازن الوظيفي بين غرفتي البرلمان، وأقر مبدأ إزدواجية المبادرة البرلمانية بإقتراح القوانين، بحيث أصبح أعضاء مجلس الأمة يتمتعون بحق المبادرة بإقتراح القوانين في مجالات محددة، وهو ما يؤدي إلى تعزيز الدور التشريعي لمجلس الأمة وإعادة الإعتبار للغرفة الثانية، كما أنه أقر ولأول من خلال أحكامه بحق الأولوية وذلك بأنه تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي بمكتب مجلس الأمة أولا، كما منح لأعضاء مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لمشاريع القوانين، بالإضافة إلى أنه إترف بدور المعارضة البرلمانية، لاسيما في مجلس الأمة ومنحها حقوق تمكنها من المشاركة في الأشغال البرلمانية والمشاركة السياسية، وهي خطوة إيجابية لصالح المؤسس الدستوري الجزائري، إلا أن المعارضة البرلمانية تعاني من قيود تصعب ممارستها وتحد من فعاليتها، تتم التوصية في مجملها في حماية الأعضاء وضمان استقلاليتهم وتعزيز دورهم الرقابي والتشريعي.

الهوامش والإحالات:

- 1- عمر شاشوه، في مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص81.
- 2- أنظر الفقرة 01 و02 من المادة 136 من القانون العضوي 16-10 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 2016/03/07.
- 3- أنظر الفقرتين 01، 02، 03 من المادة 22 والفقعة 1 من المادة 24 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 2016/08/25، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 2016/08/28.
- 4- أنظر المادتين 66 و67 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 2017/08/22.

- 5- أنظر الفقرة 10 من المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 2000/07/30، والفقرة 04 من المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، نفس المرجع.
- 6- أنظر المادة 14، 141، 139 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.
- 7- سعاد عمير، سنة 2009، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى عين مليلة، ص 93 و 94.
- 8- أنظر المادة 137 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.
- 9- أنظر الفقرة 02 من الفصل 78 من الظهير الشريف رقم 1.11.91 المؤرخ في 2011/07/29 المتضمن دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- 10- أنظر الفقرة 03 من المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، مرجع سابق.
- 11- أنظر الفقرات 01، 02، 03، و 04 من المادة 138، 187 و 188 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.
- 12- أنظر الفقرة 02 من المادة 187 من القانون العضوي 16-10، مرجع نفسه.
- 13- أنظر الفقرة 01 من المادة 28 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.
- 14- أنظر المادة 71 و 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، مرجع سابق.
- 15- أنظر الفقرة 03 من المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، مرجع سابق.
- 16- أنظر المادة 112، 140 و 141 من القانون العضوي 16-10 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.
- 17- جيجقة لوناسي، سنة 2012، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري 1996، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 70.
- 18- أنظر المادة 44 فقرة 01 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا

- العلاقات الوظيفية بيه وبين الحكومة، جريدة عدد 15، الصادر في 09 مارس 1999.
- 19-سميرة حمادي، ليدية خالد، سنة 2017، المعارضة البرلمانية في الجزائر، من الجذور إلى التكريس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص44، و45.
- 20-مسعود شيهوب، سنة 2013، المبادرة بين الحكومة والبرلمان في المنظومة التشريعية الجزائرية، مجلة الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، عدد10، ص 87.
- 21-سميرة حمادي، ليدية خالد، المرجع السابق، ص 49، و50 و74.
- 22-نبيل بدر الدين، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشريعة الدستورية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 4، صادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، ص281.
- 23-سميرة حمادي، ليدية خالد، نفس المرجع، ص 52، و55.
- 24-Rayannezzar L'opposition en France site web <https://chevaliersdesgrandsavets.com>
- 25-أنظر المادة 98 من القانون العضوي 16-10 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.
- 26-أنظر المواد من 153 إلى 155 من القانون العضوي 16-10 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، والمواد من 52 إلى 57 من القانون العضوي 16-02 المتضمن العلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق.
- 27-سميرة حمادي، ليدية خالد، مرجع سابق، ص 57.
- 28-سميرة حمادي، ليدية خالد، مرجع سابق، ص 53 و54، مرجع سابق.
- 29-أنظر المادة 134 من القانون العضوي 16-10، والمادة 1 فقرة 02 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.
- 30-أنظر الفقرة 02 من المادة 53 والمادة 114 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.
- 31-سميرة حمادي، ليدية خالد، المعارضة البرلمانية في الجزائر، ص 62 و63، مرجع سابق.

- 32- عبد الحميد شنتوفي، 2017، مجال سلطة إخطار المجلس الدستوري : بين التضييق والتوسيع ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، جامعة عبد الرحمان ميرة، ص4.
- 33- أنظر المادة 114 من القانون العضوي 16-10 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.
- 34- سعيد مقدم، 2016، ندوة علمية حول حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية، الندوة العلمية حول إعداد النصوص التشريعية، الجزائر، ص24.
- 35- سعيد مقدم، نفس المرجع، ص24.
- 36- محمد ياهو، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، ص 87 و ص 79، مرجع سابق.
- 37- إلهام منادي، كهينة قاضي، 2012، الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 57.
- 38- إسماعيل مرزوق، 2006، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، عدد 13، ص 203.
- 39- سميرة حمادي، ليدية خالد، المعارضة البرلمانية في الجزائر، ص 62 و ص 73، مرجع سابق.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بيه وبين الحكومة، جريدة عدد 15، الصادر في 09 مارس 1999.
- القانون العضوي 16-10 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 2016/03/07.
- القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 2016/08/25، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 2016/08/28.

- النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 2017/08/22.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 2000/07/30.

الكتب:

- سعاد عمير، سنة 2009، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى عين مليلة.

الرسائل والأطروحات:

- سميرة حمادي، ليدية خالد، سنة 2017، المعارضة البرلمانية في الجزائر، من الجذور إلى التكريس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية.
- جيجقة لونساي، سنة 2012، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري 1996، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- إلهام منادي، كهينة قاضي، سنة 2012، الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

المقالات العلمية:

- مسعود شيهوب، سنة 2013، المبادرة بين الحكومة والبرلمان في المنظومة التشريعية الجزائرية، مجلة الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، عدد 10، ص 87.
- نبيل بدر الدين، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشريعة الدستورية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 4، صادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة.

المدخلات:

- عبد الحميد شنتوفي، 2017، مجال سلطة إخطار المجلس الدستوري : بين التضيق والتوسيع ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، جامعة عبد الرحمان ميرة.
- سعيد مقدم، 2016، ندوة علمية حول حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية، الندوة العلمية حول إعداد النصوص التشريعية، الجزائر.

المراجع الأجنبية:

- Rayannezzar L'opposition en France site web <https://chevaliersdesgrandsavets.com>